الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين

دراسة قانونية مقارنة لمدى جواز جمع المضرور المؤمن له بين التعويضات المستحقة من التأمين والأخرى المستحقة من المسؤولية المدنية بسبب إحداث الخطر من الغير الطرف الثالث، مع إبراز لرأي الشريعة الإسلامية في مجال نظرية الفعل الضار والتأمين بمختلف أنواعه

الحاج أحمد بابا عيسى

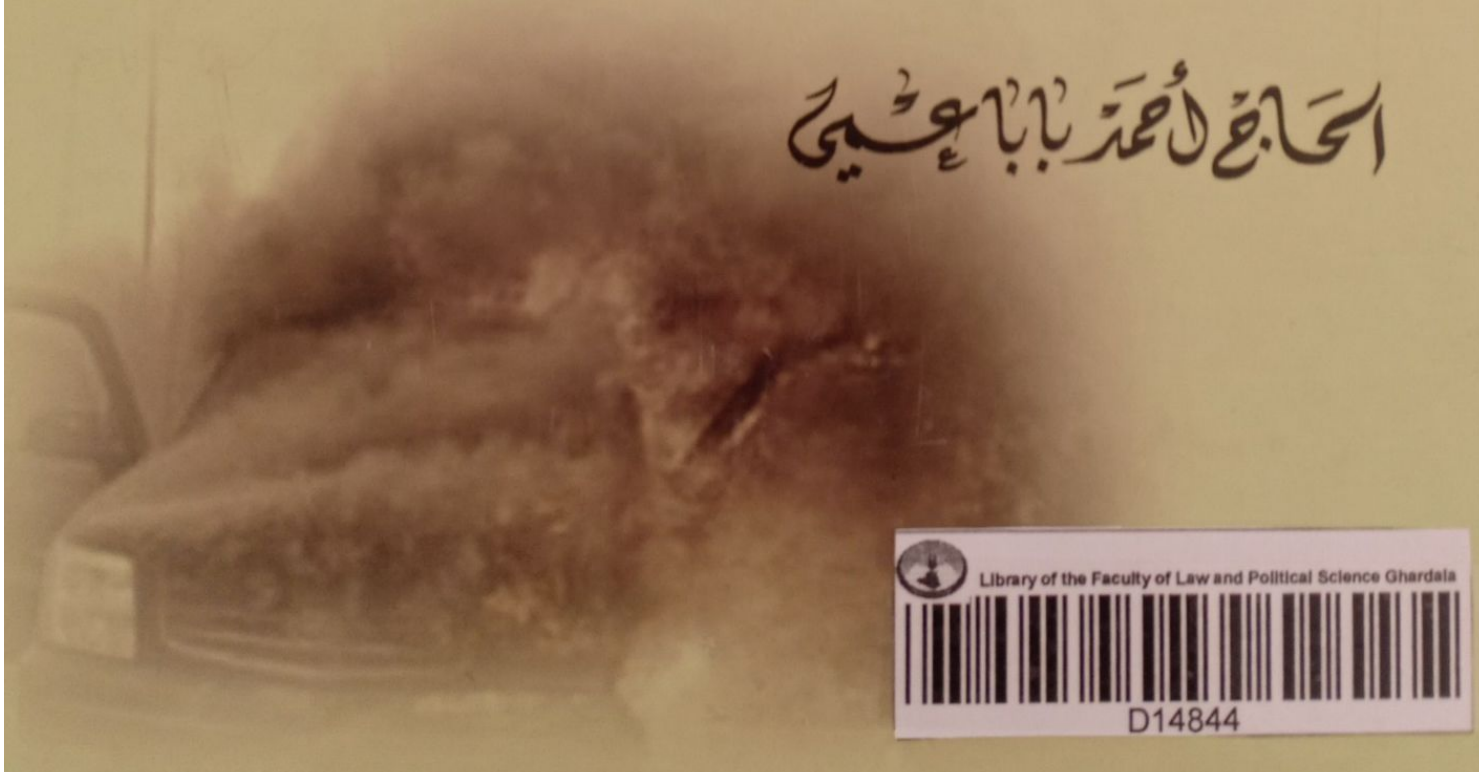

Library of the Faculty of Law and Political Science Ghardaia
D14844

منشورات الحلبي الحقوقية

جامعة غرداية
المكتبة المركزية
رقم الجرد: 124/196

★ جامعة غرداية ★
مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية
رقم الجرد: 14844

الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المكتبة المركزية
جامعة غرداية

دراسة قانونية مقارنة لمدى جواز الجمع المضرور المؤمن له بين التعويضات المستمدة من التأمين والأخرى المستمدة من المسؤولية المدنية بسبب إحداث الخطر من الغير الطرف الثالث، مع إبراز لرأي الشريعة الإسلامية في مجال نظرية الفعل الضار والتأمين بمختلف أنواعه

جامعة غرداية
مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية

الحاج أحمد بابا عيسى

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL – HALABI

LEGAL – PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى

2014

All rights reserved ©

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزبن- شارع القنطاري

قرب تلفزيون إخبارية المستقبل

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 – 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت- لبنان

E – mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabi-lp.com

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل – سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها- دون إذن خطي من الناشر.

إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من أبحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما أن الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

©All rights reserved

AL - HALABI Legal Publications

No parts of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الملخص باللغة العربية

الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد حل عادل ومتوازن لمشكلة جمع المضرور المؤمن له بين التعويض المستمد من المسؤولية عن الفعل الضار، والمبلغ المتحصل عليه تنفيذا لعقد التأمين، وهذا بدراسة نقدية لمختلف التوجهات التشريعية والقضائية والفقهية الراهنة، وحاولنا معالجة هذه الإشكالية في فصلين الفصل الأول يتحدث عن منبع الإشكالية وهي التواجد المشترك والمتزامن للتأمين والمسؤولية عن الفعل الضار، إذ بينا فيه مدى تأثر وتصدع المسؤولية عن الفعل الضار بفعل ظهور وانتشار التأمين، فخلصنا إلى أن تطور التأمين قد قلب التوازن الداخلي لنظام المسؤولية المدنية، فاتحا الطريق لجعل المبدأ هو التعويض والضمان، وليس البحث عن الخطأ ومعاقبة مرتكبه بالتعويض، كما تنادي به المسؤولية المدنية الخطئية، فالخطأ من الناحية العملية يفقد مكانته بمجرد العمل بالتأمين في مجال المسؤولية الفردية الذاتية، لنشهد مع مرور الوقت زوالا لفكرة الخطأ وانتقالا من المسؤولية الذاتية الشخصية إلى المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على الضمان أو الخطر كنتاج للتطور العلمي والصناعي.

وفيما يخص الحل الأمثل لإشكالية الجمع تناولناها في الفصل الثاني، فركزنا على دراسة الإلتزامات المتبادلة بين اطراف التأمين،

بالموازات مع دراسة أثر الصفة التعويضية في تأمينات الأشياء والأشخاص، وخلصنا إلى أن الإلتزامات في عقد التأمين هي التبادل بين قسط التأمين ومبلغ التعويض، وبينا أن التوجه القائل بان التأمين هو مبادلة للقسط بالأمان، هو قول يفتقد إلى الصحة لأن شركة التأمين تقف خلف المؤمن له بعد اصطدام الخطر به، لتتدخل شركة التأمين وتعوض المستأمن بحسب الاتفاق، ومن ثم فشركة التأمين لا تهدف إلى حماية المؤمن له ولا درء الخطر عنه، بل تهدف إلى المعاوضة على أثار الخطر، وبالتالي فالأمان وهم تتاجر به شركات التأمين.

وبالنسبة لمبدأ التعويض خلصنا إلى أن فرضه يؤدي إلى ازدواجية عقد التأمين، فنجد تأمين الأشخاص تختلف مبادئه عن تأمين الأشياء، وبالتالي فرفع مبدأ التعويض سيؤدي إلى توحيد عقد التأمين ليصبح الالتزام بمبلغ التأمين يقابله الإلتزام بالأقساط، لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى أثراء المؤمن بدون سبب حيث أن مبدأ التعويض يؤدي إلى فرض الحلول لصالح المؤمن منعا من إفلات المسؤول المتسبب في الضرر، في حين أن الطرف الآخر وهو المؤمن له يصاب بنقصان في ذمته المالية مرتين أولاً عند دفع الأقساط ثانيا الضرر الناتج عن تحقق الخطر، وبالتالي من حق المؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين ليسترجع ما دفعه من أقساط، وبين تعويض الفعل الضار جبرا للضرر الذي أحدثه المسؤول الطرف الثالث، إذ أن سبب دفع مبلغ التأمين هو الأقساط ومصدره هو عقد التأمين، بينما سبب التعويض المسؤولية هو الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول ومصدره القانون المادة 256 مدني أردني.

The permissibility of combination between the compensation derived from the tort and the amount of insurance.

This study aims at finding a just solution to the problem of gathering the injured (the insured) both compensation derived from the tort and the amount of insurance. The study is executed in a critical manner examining the current legislative, judicial and juristic trends on the issue.

We have tried to address this problem in two chapters: the first chapter discusses the source of the problem, which is the simultaneous presence of insurance and liability for tort. We have explained the extent of the effect that the emergence and spread of insurance have left on the liability generated by tort, and concluded that the development of insurance has turned the internal balance of the system of civil liability, and opened the door for the compensation to be the principle, i.e. without searching for the mistake in order to punish the wrongdoer pursuant to civil liability based on the mistake. In practice, the mistake loses its value in the existence of insurance against the individual liability. As such, and by the time, the idea of the mistake will be vanishing. This to say, we are moving from self-liability based on a subjective criteria to a liability based on an objective criteria, which is the compensation or the risk, as a product of the scientific and industrial evolution.

In the second chapter, we dealt with the best solution to the problem of such combination. We focused on the mutual obligations between the parties to the insurance contract. Meanwhile, we examined the impact of compensatory capacity in indemnity insurance and non-indemnity insurance

(e.g. life insurance), and, concluded that the commitments under the contract of insurance embody in the mutual relationship between the insurance premium and the amount of compensation. We made clear that the approach under which the insurance is the exchange between the insurance premium and the security is incorrect; because the insurance company compensates the insured according to the agreement when, and only when, the risk occurs. Accordingly, the insurance company does not aim at protecting the insured against the risk nor it aims at preventing such a risk. Rather, it aims at netting on the effects of the risk. Therefore, the security the insurance companies afford is a mere illusion in reality.

For the principle of compensation, we concluded that imposing such a principle duplicates the insurance contract, while revoking this principle would lead to a unified insurance contract: the obligation of the insurance company to pay the insurance amount versus the insured's obligation to pay the insurance premiums. Otherwise, the insurer will enrich without reason by virtue of the subrogation rules stating that the wrongdoer (the third party causing the damage), and not the insurer, shall bear the responsibility eventually. This means that the insured pocket has decreased twice, first when paying the premiums and secondly when the risk insured against occurred. For this reason, the insured shall be entitled to combine between the amount of insurance, so as to recover the premiums he paid, and the compensation resulting from the damage caused by the third party. This suggestion is well-justified: the insured receives the insurance amount instead of the premiums he already paid according to the insurance contract, while receives the compensation under the rules of tort which finds its source in the law, mainly article 256 of Jordanian Civil Code.

فهرس المحتويات

الإهداء 5

مقدمة 7

الفصل الأول: تصدع المسؤولية المدنية بفعل التأمين 15

المبحث الأول: تحولات المسؤولية المدنية واندثار ركن الخطأ 21

المطلب الأول: أسباب تحولات المسؤولية المدنية..... 23

الفرع الأول: تأثير التطور الصناعي على المسؤولية المدنية 24

الفرع الثاني:التأمين كعامل مؤثر على المسؤولية المدنية 26

أولاً: مظاهر تأثير التأمين على المسؤولية..... 28

ثانيا: مدى إمكانية حلول التأمين محل المسؤولية المدنية 32

المطلب الثاني: أفول فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية 37

الفرع الأول: الخلافات الفقهية وظهور التوسع في فكرة الخطأ..... 39

أولاً الخلافات الفقهية حول أساس المسؤولية..... 40

ثانيا: التوسع في مضمون فكرة الخطأ..... 48

الفرع الثاني: الأساس الملائم لتطورات المسؤولية المدنية..... 59

أولاً: نظرية الخطر..... 61

ثانيا: نظرية الضمان..... 67

المبحث الثاني: نتائج أزمة المسؤولية المدنية 70

المطلب الاول: اندثار النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية..... 72

الفرع الأول:التردد بين إصلاحات دقيقة 73

الفرع الثاني: التردد بين المعايير التي يؤخذ بها 76

المطلب الثاني:الوجود المشترك للمسؤولية الفردية والتعويض الجماعي 81
الفرع الأول: التحول من الفردية في المسؤولية المدنية إلى التعويض الجماعي 82
الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية والتوزيع الجماعي للتعويض 85
أولاً: ظهور مصطلح المخاطر الاجتماعية..... 85
ثانيا: مظاهر التوزيع الجماعي للتعويض..... 87
الفصل الثاني: التداخل بين الجمع والحلول والصفة التعويضية .. 97
المبحث الأول: مدى توفر الصفة التعويضية في تأمينات الأشخاص والأشياء ومدى ارتباطها بالضرر 102
المطلب الأول: المعاوضة والمحل في عقد التأمين.....105
الفرع الأول: علاقة عقد التأمين بالغرر.....105
الفرع الثاني:الإلتزامات المتبادلة في تأمين الأشخاص و تأمين الأشياء ...112
أولاً: التأمين من الأشياء 113
ثانيا: التأمين على الأشخاص 116
ثالثا: تأمين الأشخاص والأشياء عبارة عن مبادلة قسط بمبلغ التأمين .118
رابعا: تأمين الأشياء و تأمين الأشخاص مبادلة للقسط بالضمان.....121
الفرع الثالث: الخطر والضرر في تأمين الأشخاص والأشياء.....125
أولاً: الطبيعة المزدوجة للخطر 127
ثانيا: المفهوم العميق للخطر في تأمين الأشياء والأشخاص.....131
أ ـ المفهوم اللغوي للخطر 131
ب ـ الخطر في نظر التشريع والفقه.....132
ج ـ الخطر والضرر في تأمين الأشخاص 136
المطلب الثاني: الصفة التعويضية في تأمينات الأشياء والأشخاص.....141

الفرع الأول:الصفة التعويضية في التشريع والقضاء الأردني 142
أولا: مفهوم الصفة التعويضية 142
ثانيا: الصفة التعويضية في القضاء والتشريع الأردني..... 146
الفرع الثاني: مدى توفر الصفة التعويضية في تأمين الأشخاص 151
أولاً: الاختلاف الفقهي حول مبدأ التعويض 154
أ ـ الاتجاه الأول 154
ب الاتجاه الثاني..... 158
ثانيا: انعدام الصفة التعويضية في تأمين الأشخاص 159
القاعدة الاولى 159
القاعدة الثانية 160
القاعدة الثالثة 160
الفرع الثالث: مدى توفر الصفة التعويضية في تأمين الأشياء 164
أولاً: توفر الصفة التعويضية في تأمين الأشياء..... 166
ثانيا: الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ الصفة التعويضية 170
أ: الخشية من تعمد إحداث الخطر المؤمن منه..... 170
ب خشية المضاربة (المقامرة)..... 172
المبحث الثاني: أثر الصفة التعويضية على مشكلة الجمع في تأمين الأشخاص و الأشياء 174
المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية الأولى الصادرة لحل الإشكالية..... 176
الفرع الأول:الوضع التفصيلي للإشكالية 176
أولاً: علاقة الضحية بالتأمين والمصادرالأخرى للتعويض 176
ثانيا: التعايش بين الحق في مبلغ التأمين وحق تعويض المسؤولية المدنية 178

الفرع الثاني: الاتجاهات المؤيدة للجمع 183
المطلب الثاني: إشكالية الجمع في تأمينات الأشخاص 189
الفرع الأول: جواز الجمع بين تعويضين 189
الفرع الثاني: منع الحلول وإجازة الجمع وجهان لعملة واحدة 192
الفرع الثالث: مشكلة الجمع بين التعويض و مصاريف العلاج في تأمين الإصابات 200
الفرع الرابع:إشكالية الجمع بين الدية والتعويض 205
أولاً: الفرق بين الدية والتعويض في القانون الأردني 205
ثانيا: جواز الجمع بين الدية والتعويض في الاردن 208
المطلب الثالث: إشكالية الجمع في تأمينات الأشياء 214
الفرع الأول: الآراء القديمة في الموضوع 215
الفرع الثاني: الحرمان من الجمع لتوفر الصفة التعويضية واقرار الحلول . 220
أولاً الجمع و الصفة التعويضية 220
ثانيا علاقة منع الجمع بالحلول 225
أ. أسباب إقرار الحلول 229
ب . مدى اعتبار الحلول من النظام العام 232
الفرع الثالث: اختلال التوازن العقدي بمنع الجمع وفرض الحلول 240
أولاً: انعدام سند قانوني لحق الحلول 241
ثانيا: الحلول أثراء للمؤمن بدون سبب 245
ثالثا: انعدام الصفة التعويضية لتأمينات الأشياء وجواز الجمع 247
الخاتمة 255
قائمة المصادر 263
الملخص باللغة العربية 273

جامعة غرداية
مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المكتبة المركزية
جامعة غرداية

تهدف هذه الدراسة إلى أيجاد حل عادل ومتوازن لمشكلة جمع المضرور المؤمن له بين التعويض المستمد من المسؤولية عن الفعل الضار، والمبلغ المتحصل عليه تنفيذا لعقد التأمين، وبهدف التوصل إلى الحل الأمثل لإشكالية الجمع ركزنا على دراسة الإلتزامات المتبادلة بين إطراف التأمين، بالموازات مع دراسة أثر الصفة التعويضية على تأمينات الأشياء والأشخاص.

إذ خلصنا إلى أن الإلتزامات في عقد التأمين هي تبادل بين قسط التأمين ومبلغ التعويض، منتقدين التوجه القائل بأن التأمين هو مبادلة للقسط بالأمان، وبالنسبة لمبدأ التعويض خلصنا إلى أن فرضه يؤدي إلى إزدواجية عقد التأمين، وبالتالي نرى بأن رفع مبدأ التعويض يؤدي إلى توحيد عقد التأمين، لإن إبقاء مبدأ التعويض يسبب إغتناءا لشركات التأمين على حساب المؤمن له المضرور، بسبب مطالبتها بالحلول، وبالتالي من حق المؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين الذي يقابل دفع الأقساط، وبين تعويض الفعل الضار جبرا للضرر الدي أحدثه المسؤول الطرف الثالث، إذ أن سبب دفع مبلغ التأمين هو الأقساط ومصدره عقد التأمين، بينما سبب تعويض المسؤولية هو الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول ومصدره القانون المادة 124 مدني جزائري والمادة 256 مدني أردني.وبالتالي كل من التعويضين لهما مصدر مختلف ومستقل عن الاخر.

ISBN 978-614-401-572-8
9 786144 015728

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - قرب تلفزيون إخبارية المستقبل
هاتف: 364561 (1-961+) هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)
فرع ثان: سوديكو سكوير هاتف: 612632 (1-961+) - فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان
E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabi-lp.com